لما مرّ ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شئ اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا
ان يكون في وضوء للنص ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين
شاة للمعتبرة منها ما مرّ وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثة مساكين
للخبر وحمل على التخيير او لوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا واما
راس المحل ففيه قولان احدهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم عن راس الحلال ويكره دخول
الحمام وتدليك الجسد للخبر يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص
منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي
الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في
مجلسين فعليه دمان وفي لفظة اخرى في كل ظفر مد من طعام ولكل من الاسكافي
والحلبي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندها وفي قطع الضرس عند الشيخ شاة للخبر
خلافا للصدوق والاسكافي فلا شئ فيه للاصل والخبر يحرم عليهما قتل هوام
الجسد على المشهور للروايات وهي مخصصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم يتعمد
قتل دابة وقيل يجوز نقلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد
والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت على قرادا وحلمة اطرحهما
قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير

وفاقا للتهذيب

وفاقا للتهذيب وللصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة وفي الحسن
ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق
القراد يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان
يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في
الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف
ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق
به واما الفسوق ففي الصحيح الا خرانه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف
بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما يتم بذكر فضايل له وسلبه عن
خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله
ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في
طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاسكافي وله الصحيح
المشهور ان كفارة الجدال في الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي
الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى
المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في
مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا
واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر
ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر يكره تلبية المنادي

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)